

## مسؤولية الوارث وحق الدائن في التركة: رؤية فقهية

### *The Heir's Responsibility and Creditor's Right in Inheritance: Jurisprudence Study*

Abd Bari Awang<sup>1a\*</sup> and Asma' Abdul Halim<sup>2b</sup>

<sup>a</sup>Department of Jurisprudence and its Fundamental, International Islamic University Malaysia (IIUM),  
53100 Kuala Lumpur, MALAYSIA.

E-mail: [abdbari@iium.edu.my](mailto:abdbari@iium.edu.my)<sup>1</sup>

<sup>b</sup>Department of Jurisprudence and its Fundamental, International Islamic University Malaysia (IIUM)

E-mail: [asmaabdulhalim20@gmail.com](mailto:asmaabdulhalim20@gmail.com)<sup>2</sup>

\*Corresponding Author: [abdbari@iium.edu.my](mailto:abdbari@iium.edu.my)

Received: 8 August 2023

Accepted: 3 November 2023

Published: 15 January 2024

DOI: <https://doi.org/10.33102/jfatwa.vol.29no1.555>

#### الملخص

المداينة هي شكل من أشكال المعاملة في حياة الإنسان، وقد تكون هذه الممارسة ضرورية في عصرنا الحالي، فالإشكالية هنا تنشأ عندما لا يتم سداد هذه الديون عند وفاة الدائن أو المدين، ولا يعرف كثير من الناس عن الحقوق والمسؤوليات حتى يؤدي إلى مشاكل أخرى كتأخير في تدبير التركة. يهدف البحث إلى توضيح أهم قضايا الديون عند وفاة المدين، من حيث الحقوق والمسؤوليات في التركة، ويعتمد هذا البحث المنهج الاستقرائي، والتحليلي، وذلك بتتبع المواد العلمية، وجمع المعلومات المتعلقة بالموضوع، من أحكام الدائن والمدين. وقد توصل الباحث إلى مجموعة من النتائج، منها: اتفق الفقهاء على أن الوارث لا يُلزم ولا يُطالب بقضاء ديون مورثه إن لم يترك وفاء، فإن أحب الورثة الوفاء بهذه الديون

#### ABSTRACT

Debt is a form of financial transaction in human life, and it may be necessary in our current era. The issue arises when these debts are not settled upon the death of the creditor or the debtor. Many people are unaware of their rights and responsibilities, which can lead to other issues such as delays in managing the estate. The research aims to explain some of the major issues of debts upon the death of the debtor in terms of rights and responsibilities in inheritance. The researchers used inductive and analytical methods by collecting materials and information related to the subject from the provisions of the creditor and the debtor. The research has reached several findings: The jurists agreed that heirs are not obligated or demanded to pay off the debts of the deceased if they are not left with sufficient assets to fulfil those debts. However, if the heirs willingly choose to settle these debts from their wealth, they have the right to do so. The creditor has the

<p>من أموالهم، فلهم ذلك بكفالة الدين على الميت. وللدائن حق في الإبراء، أو إسقاط حقه؛ لتحرير نفس الميت المدين من الحبس عن مقامه في الآخرة. وإذا كان الغارم ميتاً، فقد اختلف الفقهاء في صحة قضاء دينه من الزكاة. وقد حُتم البحث بتوصيات، كان من أهمها: حث كل فرد على معرفة الحقوق والمسؤوليات في التركة، والقيام بتخطيط الأمور المالية، خاصة في الديون؛ لحماية حقوق الآخرين، وبراءة الذمة بعد الوفاة.</p> <p>الكلمات الرئيسية: الحقوق، المسؤوليات، التركة، الوارث، الدائن.</p>	<p><i>right to discharge or forfeit his right to free the deceased debtor from suspension in the afterlife. The scholars have differed regarding the validity of paying off the debt of a deceased debtor from Zakat. The research was concluded with recommendations, the most important is that everyone needs to be aware of their rights and responsibilities in the inheritance and to plan the financial matters, especially regarding debts, to protect the rights of others and clear their obligations after death.</i></p> <p><b>Keywords:</b> rights, responsibilities, inheritance, heir, creditor.</p>
--	---

## المقدمة

خلق الله - عز وجل - الإنسان كائناً اجتماعياً، فالناس يحتاجون إلى بعضهم بعضاً؛ لسد حوائجهم، والتداين شكل من أشكال المعاملات التي يقوم بها الإنسان في حياته. وفي عصرنا الحالي، أصبحت هذه الممارسات ضرورية لكثير من أفراد المجتمع، سواء أكانوا فقراء، أم متوسطي الحال، أم أغنياء (Nik Mohd Zaim, et al, 2012). كما أن التداين من أعظم أسباب رواج المعاملات؛ لأن المقتدر على تنمية المال، قد يعوزه المال؛ فيضطر إلى التداين؛ ليظهر مواهبه في التجارة، أو الصناعة، أو الزراعة، ولأن المترف قد ينضب ماله، فإذا لم يتداين، اختل نظامه المالي (Ibn 'Ashur, 1984).

شرع الله - سبحانه وتعالى - التعامل بالدين، وجعل لكل من المتدائنين حقوقاً، وإن أطول آية في القرآن الكريم آية الدين، كما قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ... } (البقرة/282). هذه الآية الكريمة فيها إرشاد من الله تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها بالقسط والحق (Ibn Kathir, 1419)، وهذه الآية الكريمة دليل على أن المال بذاته ليس مبعوضاً عند الله، وعلى أن الإسلام معني باقتصاد الأمة، وأنه دين، ودولة، وحياة، ونظام مجتمع، وليس دين رهينة، وفقير، وانعزال عن الحياة؛ فتنظيم التعامل بين الناس، وبيان طرق حفظ الحقوق، وتعاطي التجارة، وتنمية المال، يدل كل ذلك على أن الإسلام دين عمل وجهد وكفاح، ويحث على الكسب والربح

من أوجه الحلال (al-Zuhayly, 1991). والخطاب في آية الدين موجه للمؤمنين، أي لمجموعهم، والمقصود منه خصوص المتدائنين، والأخص بالخطاب هو المدين؛ لأنه من الحق عليه أن يجعل دائته مطمئن البال على ماله الذي أقرضه إياه (Ibn 'Ashur, 1984).

لقد حثّ الإسلام الدائن على السماحة في المعاملة، وعدم التضييق في المطالبة، كما أن الشارع أمر المدين بوجوب المبادرة إلى أداء ما يثبت في ذمته، ورد الحقوق إلى أهلها، فالإشكالية هنا تنشأ عندما لا يتم سداد هذه الديون عند وفاة المدين، هناك مسؤولية الوارث وحق الدائن في تركته ولا يعرف به كثير من الناس حتى يؤدي إلى مشاكل أخرى، منها تضييع حقوق آخرين والتأخير في تدبير التركة (Yusuf & Ibrahim, 2022)، وسيؤثر على ذمة الميت، كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» (al-Tirmidhi, 1975). فيظهر من خلال هذا الحديث، أن المؤمن محبوس عن مقامه الكريم، أو أن أمره موقوف لا حكم له بنجاة ولا هلاك، حتى ينظر: هل يقضى ما عليه من الدين أم لا؟ (al-Mubarakfuri, n.d.).

### تعريف الدين والتركة

كلمة "الدَّيْن" في اللغة من مادة (د ي ن) وهو مصدر للفعل "دان"، والدَّيْنُ واحد الدُّيُون، وكل شيء غير حاضر دَيْنٌ، وجمعه أَدْيُونٌ، ودُّيُونٌ (Ibn Sidah, 2000)، فيقال: دِنْتُه إِذَا أَقْرَضْتَهُ، فهو مدِين ومديون (Ibn Manzur, 1414)، واسم الفاعل دَائِنٌ، فيكون الدائن من يأخذ الدَّيْنَ على اللزوم، ومن يعطيه على التعدي (al-Fayyumi, n.d.).

وأما معناه في الاصطلاح، فيعرفه الحنفية بأنه: "اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال أتلفه أو قرض اقترضه أو مبيع عقد بيعه أو منفعة عقد عليها من بضع امرأة وهو المهر أو استئجار عين" (Ibn al-Hamam, 1970)، و"الدين وصف شرعي يظهر أثره في المطالبة" (Molla Husrev, n.d.)، وعرفه المالكية بأنه "كل ما خرج عن يد المالك إلى ذمة فاستقر فيها" (Ibn Bazizah, 2010)، وأما الشافعية فقد عرفوه بأنه "ما يثبت في الذمة" (al-Bugha, et al, 1992)، وعند الحنابلة، الدين هو "كل ما ثبت في الذمة من ثمن مبيع، أو أجرة بيت أو دكان، أو قرض، أو صداق، أو عوض خلع" (al-Uthaimin, 1422-1428). فمن هذه التعريفات، يمكن القول أن الدين يشمل كل شيء يثبت في الذمة بأحد الأسباب الموجبة لاعتباره مدينا.

والتركة لغة، هي الشيء المتروك، وتركة الرجل الميت، هي ما يتركه من التراث المتروك (Ibn Manzur, 1414)، وأما في الاصطلاح عند الحنفية فهي: "ما تركه الميت خالياً عن تعلق حق الغير بعينه" (al-Zayla'I, 1314)، وذهب المالكية إلى أن التركة حق يقبل التجزي، يثبت لمستحقه بعد موت من كان له ذلك (al-Sawi, n.d.) بقرابة، أو نكاح (al-Zarqani, 2002)، وقال الشافعية بأن التركة هي: "ما يخلفه من حق كخيار وحدّ قذف أو اختصاص أو مال كخمر تخلل بعد موته، ودية أخذت من قاتله لدخولها في ملكه تقديراً، وكذا ما وقع بشبكة نصبها في حياته" (al-Bujayrimi, 1950)، وعند الحنابلة فهي: "الحق المخلف عن الميت، ويقال له التراث" (al-Bahuti, 1993).

أما تعريف التركة في ماليزيا كما ذكر في المادة (2) من قانون وصية المسلمين (سلانجور) 1999 هي جميع ما تركه الميت، وتشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة، أو أي منفعة فيهما، أو أي حق، أو مصلحة، أو ملكية، أو مطالبة، أو حق عملي، سواء كان حاضراً أو مستقبلياً أو غير ذلك، له قيمة وفقاً للحكم الشرعي (Enakmen Wasiat Orang Islam (Selangor) 1999)، فمن هذا النص، يرى الباحث بأن تعريف القانون الماليزي للتركة قد وافق رأي الجمهور غير الحنفية.

أجمع العلماء من السلف والخلف على أن الدّين مقدّم على الوصية (Ibn Kathir, 1419)، فقد قدمت الوصية على الدين في قوله تعالى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [al-Nisa': 12]، مع أن الواجب تقديم الدين أولاً في الوفاء؛ حتّى على تنفيذها، واهتماماً بشأنها، ومنعاً من جحودها، أما الدّين فمعلوم قوته، قدم، أو لم يقدم، ثم إن (أو) هاهنا للإباحة، ولا تقتضي الترتيب (al-Zuhayly, 1991)، ودليل تقديم وفاء الدين ما رواه علي - كرم الله وجهه - أنّه قال: "إِنَّكُمْ تَقْرَأُونَ هَذِهِ الْآيَةَ: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [al-Nisa': 12] وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ - وَسَلَّمَ فَضَى بِاللَّذِينَ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ" (al-Tirmidhi, 1975)، والآية ليس فيها صيغة ترتيب، بل المراد أن الموارث إنما تقع بعد قضاء الدين، وإنفاذ الوصية، وأبي بأو؛ للإباحة، وإنما قدمت لمعنى اقتضى الاهتمام بتقديمها، واختلف في تعيين ذلك المعنى (al-Mubarakfuri, n.d.).

وذهب الحنفية إلى عدم صحة وصية المديون إن كان الدّين محيطاً بما له؛ لأن الدّين مقدم على الوصية، والدّين أهم؛ لكونه فرضاً، والوصية بغير الواجب تبرّع، وبالواجب وإن كان فرضاً، لكنّ حقّ العبد مقدّم، وحقّ الشارع من الصلاة وغيره يسقط بالموت؛ فتكون الوصية به كالتبرّع (al-Zayla'I, 1314).

وذهب المالكية إلى تقديم الدَّين على الوصية؛ لأنه حق واجب على الميت، بخلافها؛ فإنها حق له؛ ولأن فيها مشقَّة على الورثة من حيث أخذها بغير عوض، والدَّين نفوسهم مطمئنة بأدائه؛ ولأنها لم تكن معهودة عندهم، فُقِّدَتْ في قَوْلِهِ تَعَالَى: {مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنٍ} [al-Nisa': 12]؛ حتَّى على وجوبها، وعلى المسارعة في إخراجها (al-Khurashi, n.d.).

وعند الشافعية، فكما ذكر الرافعي في الشرح ما علم منه: أنَّ محلَّ تأخير الدَّين عن مؤن التجهيز إذا لم يتعلق بعين التركة حقَّ. فإن تعلق بعين التركة حقَّ بغير حجر في الحياة، فُقِّدَ، كالزكاة الواجبة فيما قبل الموت، ولو من غير الجنس، فيقدِّم على مؤن التجهيز، بل على كلِّ حقَّ تعلق بها، فكانت كالمرهونة بها، وبعد مؤنة التجهيز، تقضى الديون المتعلقة بذمة الميت من رأس المال، سواء أكانت لله تعالى، أم لأدمي أوصى بها أم لا؛ لأنها حق واجب عليه، وُقِّدَتْ الوصية في الآية على الدَّين ذكراً؛ لكونها قرينة، أو مشابهاً للإرث من حيث أخذها بلا عوض، ومشقتها على الورثة، ونفوسهم مطمئنة على أدائه؛ فُقِّدَتْ عليه؛ بعثا على وجوب إخراجها والمسارعة إليه. ويقدم دين الله تعالى، كزكاة، وكفارة، وحج، وغيرها، على دين الأدمي (al-Ramli, 1984).

أما عند الحنابلة، فإنه إذا مات الإنسان، بُدئ بتكفينه وتجهيزه تقديمًا على ما سواه، كما تُقدِّم نفقة المفلس على ديون غرمائه. ثم تقضى ديونه من جميع ما بقي من ماله؛ لأن الدين تستغرقه حاجته؛ فقدم كمؤنة تجهيزه. ثم تنفذ وصيته؛ للآية؛ ولأن الثلث بقي على حكم ملكه ليصرف في حاجته، فُقِّدَ على الميراث كالدين، ثم ما بقي فُقِّدَ على الورثة؛ للآيات الثلاث في سورة النساء (Ibn Qudamah, 1994).

فمن هذه الأقوال، نجد أنه إذا لم يكن هناك ديون عينية، فقد اتفق الفقهاء على تقديم التجهيز على الديون، ثم تقديم الديون على الوصية، ثم توزيع ما بقي على الورثة، كآخر الحقوق المستوفاة من التركة بعد تنفيذ جميع الحقوق السابقة. أما نقطة الخلاف بين الفقهاء، فهي عند اجتماع ديون عينية مع حق الميت في التجهيز، أيهما أولى في التقديم.

### مسؤولية الوارث عن قضاء ديون مورثه

ذكرت سابقاً أن المدين إذا مات وترك مالا، فالواجب على الوارث أن يقضي دينه من التركة قبل تنفيذ الوصية من ثلث التركة، وتقسيم ما بقي منها إلى الورثة. ولكن في حالة ما إذا لم يترك الميت تركة، فهل يلزم

الورثة قضاء دينه؟ وهنا فقد اتفق الفقهاء على أن الوارث لا يلزم ولا يطالب بقضاء ديون مورثه إن لم يترك وفاء، إلا أن المالكية قالوا: يلزم الإمام أداء ديونه. (al-Qadduri, 2006; Ibn Rushd, 1988; al-Nawawi, 1344-1348; al-Muqdisi, 2003)

وقد قال الحنفية: "من لم يترك وفاء لا يطالب بدينه في أحكام الدنيا، وإنما يطالب به في أحكام الآخرة فلا ينتقل إلى غيره، كمن مات وعليه صلاة وزكاة وحج لا ينتقل إلى غيره عندنا في جميع الأحوال وعندهم إذا لم يترك وفاء" (al-Qadduri, 2006).

وقال المالكية: "فكل من اذآن في مباح وهو يرى أن ذمته تفي بما اذآن به فغلبه الدين فلم يقدر على أدائه حتى توفي، فعلى الإمام أن يؤدي ذلك عنه من بيت مال المسلمين، أو من سهم الغارمين من الصدقات، أو من الصدقات كلها" (Ibn Rushd, 1988).

وقال الشافعية: "لو لم يكن للميت تركة لم يلزم الوارث قضاء الدين" (al-Nawawi, 1344-1348).

وذهب الحنابلة إلى أنه إذا كان على الميت دين، لم يلزم الورثة وفاؤه، كما لا يلزمهم وفاؤه في حياته، فإن خلف تركة تعلق دينه بها بمنزلة المرتهن يتعلق دينه بالرهن؛ فيقدم حقه على حق الراهن، كذلك التركة يتعلق دين الميت بها؛ فتقدم على الميراث (al-Muqdisi, 2003)، فإن أحب الورثة وفاء الدين، كان لهم ذلك، وإن أحبوا استخلاصها ووفاء الدين من ماله، فلهم ذلك (Ibn Qudamah, 1968-1969; al-Muqdisi, 2003).

### كفالة الدين عن الميت

الكفالة وسيلة لحماية روح الميت من التعلق، وهي لغة من كلمة "كفل" بمعنى الضمان (Ibn Manzur, 1414)، فيقال: "والكفيل الضامن، وقد كفل به يكفل بالضم كفالة، وكفل عنه بالمال لغريمه، وأكفله المال ضمنه إياه، وكفله إياه بالتخفيف، فكفل هو به من باب نصر ودخل، وكفله إياه تكفيلاً مثله، وتكفل بدينه" (al-Razi, 1999).

أما في الاصطلاح، فقد اختلف الفقهاء في التسمية، فمنهم من استخدم كلمة "الكفالة" ومنهم من استخدم كلمة "الضمان"، وقد عرّف الحنفية الكفالة بأنها: "ضم ذمة إلى ذمة في المطالبة، وقيل في الدين" (al-Babaruti, 1970) أو "التزام المطالبة بما على الأصيل" (al-Kasani, 1986).

وقال المالكية بأن الحمالة، والكفالة، والزعامة، والضمان، هذه الأشياء الأربعة كلها بمعنى واحد، أي بمنزلة شيء واحد، وهي: "التزام مكلف غير سفيه دينا على ذمة غيره، أو التزام طلبه من عليه لمن له بما يدل عليه، أي من الصيغة" (al-Kishnawi, n.d.)، وقيل أيضا: "شغل ذمة أخرى بالحق" (al-Qadhi, 2004).

وكان تعريف الشافعية للضمان بأنه: "التزام حق ثابت في ذمة الغير، أو إحضار من هو عليه أو عين مضمونة" (Zakariyya al-Ansari, n.d.)، ولا فرق بين الكفالة، والضمان، والحمالة، والقبالة. (Ibn al-Simnani, 1984).

وأما تعريف الحنابلة للضمان، فهو "ضم ذمة الضامن إلى ذمة المضمون عنه في التزام الحق" (al-Mardawi, 1955)، والزعيم الضمين، وكذلك الكفيل، والحميل، والصبير، وجميعها بمعنى واحد، غير أن العرف جار بأن الضمين مستعمل في الأموال، والحميل في الديات، والكفيل في النفوس، والزعيم في الأمور العظام، والصبير في الجميع (al-Mawardi, 1999).

لقد ثبتت مشروعية الكفالة في القرآن، والسنة، والإجماع، والمعقول، كالاتي:

1. قال الله تعالى: { قَالُوا نَفَقْدُ صَوَاعِ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ } [Yusuf; 72]، فقوله: "وأنا به زعيم"، إنما يكون في الحقوق التي تجوز النيابة فيها؛ وأما كل حق لا يقوم فيه أحد عن أحد كالحدود، فلا كفالة فيه (Ibn al-'Arabi, 2003)، وهذا دليل على مشروعية الضمان، وإن كان ذلك في شرع من قبلنا، إلا أن شرع من قبلنا يعتبر شرعا لنا، إذا لم يأت في شرعنا ما يدل على نسخه (al-Halil, 2001).

2. عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: كُنَّا جُلُوسًا عِنْدَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِذْ أُتِيَ بِجَنَابَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِجَنَابَةِ أُخْرَى، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟» قِيلَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَهَلْ تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَانِيرَ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ أُتِيَ بِالثَّالِثَةِ، فَقَالُوا: صَلِّ عَلَيْهَا، قَالَ: «هَلْ

تَرَكَ شَيْئًا؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «فَهَلْ عَلَيْهِ دَيْنٌ؟»، قَالُوا: ثَلَاثَةٌ دَنَائِرٍ، قَالَ: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ»، قَالَ أَبُو قَتَادَةَ: صَلَّى عَلَيْهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَعَلَيَّ دَيْنُهُ، فَصَلَّى عَلَيْهِ (al-Bukhari, 1996)، فهذا الحديث فيه من الفقه أنّ ضمان الدّين عن الميت إذا كان ذلك معلوماً يُبرئته، سواء خَلَّفَ الميت وفاء أم لم يُخَلِّف، وذلك أن النبي - صلى الله عليه وسلم - إنما امتنع من الصلاة عليه؛ لارتحان ديمته بالدّين الذي عليه (al-Khattabi, 1988).

3. عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «الزَّعِيمُ غَارِمٌ، وَالدَّيْنُ مَقْضِيٌّ» (Ibn Majah, n.d.)، والزعيم أي: الضامن، وهو من التزم ضمان ما في ذمة الغير من الأموال، وغارم أي: ضامن لما التزم ضمانه من الغرم؛ وهو أداء ما التزمه من المال، والدين مقضي، أي: واجب أداءه لصاحبه، سواء أداه الضامن أو الأصيل؛ وواجب قضاؤه عند محله لا هواده فيه، ولا رخصة في تأخيره عن محله (al-Harari, 2018).

4. أجمع علماء الأمة الإسلامية على جواز الكفالة (Ibn Qudamah, 1968; Ibn 'Abidin, 1966).

5. لقد شُرعت الكفالة لحاجة الناس إليها، ودفع الضرر عن المدين، كما أنّها نوع من التعاون على البر والتقوى؛ لذا تكون الكفالة بالنية الحسنة طاعة يثاب عليها فاعلها، وقد ورد في محاسن الكفالة أنّها تفرج كرب الدائن الخائف على ماله، والمدين الخائف على نفسه من مشقة الدين، والسبب في مشروعيتها دفع الحاجة والضرر عن الطرفين (Ibn al-Hamam, 1970).

اختلف الفقهاء فيما يوجبه عقد الكفالة في ذمة الكفيل على ثلاثة أقوال:

القول الأول: إن عقد الكفالة يوجب مطالبة الكفيل دون انشغال ذمته بالدّين، فالمطالب اثنان، والدّين ثابت في ذمة الأصيل، وهذا ما ذهب إليه الحنفية حيث قالوا: "لا يثبت الدين في ذمة الكفيل". والمختار عندهم أنه في مجرد المطالبة لا الدين؛ "لأن اعتباره في الذمتين وإن أمكن شرعا لا يجب الحكم بوقوع كل ممكن إلا بموجب، ولا موجب؛ لأن التوثق يحصل بالمطالبة وهو لا يستلزم، ولا بد من ثبوت اعتبار الدين في الذمة كالوكيل بالشراء يطالب بالثمن وهو في ذمة الموكل" (Ibn al-Hamam, 1970).

القول الثاني: ليس لصاحب الحق مطالبة الضامن إلا إذا تعذر عليه مطالبة المضمون عنه؛ "لأن الضامن فرع، والمضمون عنه أصل، وقاعدة الشريعة أن الفروع والأبدال لا يصار إليها إلا عند تعذر الأصول، كالتراب في الطهارة، والصوم في كفارة اليمين؛ وأن الكفالة توثيق له، وحفظ للحق، فهي جارية مجرى الرهن، والرهن لا يستوفى منه إلا مع تعذر الاستيفاء من الراهن، فكذا الضمين؛ وأن الضامن في الأصل لم

يوضع لتعدد محل الحق، كما لم يوضع لنقله، وإنما وضع ليحفظ صاحب الحق حقه من التّوى والهلاك، ويكون له محل يرجع إليه عند تعذر الاستيفاء من محله الأصلي. وهذا القول هو رواية ابن القاسم عن مالك (Malik, 1994; Ibn Qayyim, 1423).

القول الثالث: ذهب الشافعية، والحنابلة، إلى القول بأن الالتزام بالكفالة يوجب التزاما في ذمة الأصيل والكفيل، مع ثبوت المطالبة لكليهما. فقال الشافعية: إذا ضمن رجل عن رجل حقا، فللمضمون له أن يأخذ أيهما شاء. فالضمان وثيقة المال، ولا ينتقل من ذمة المضمون عنه إلا بالأداء، وللمضمون له مطالبة كلٍّ من الضامن والمضمون عنه؛ حتى يقضي حقه من أحدهما؛ فيبرءان معا، وأما ادعاؤهم استحالة ثبوت الدين في ذمتين، فغلط؛ لأن معنى ثبوت الدين في الذمة إنما هو استحقاق المطالبة به، وليس يمتنع أن يكون الحق الواحد يستحق المطالبة به لشخصين، ألا ترى أن من غصب شيئا، ثم غصبه منه غاصب آخر، واستهلكه كان للمالك مطالبة كل واحد منهما به، ولم يكن ذلك مستحيلا؟ كذلك في الضمان (al-Mawardi, 1999). وعند الحنابلة، لا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن، بمعنى أن المضمون عنه لا يبرأ بنفس الضمان، كما يبرأ المحيل بنفس الحوالة قبل القبض، بل يثبت الحق في ذمة الضامن، مع بقائه في ذمة المضمون عنه، ولصاحب الحق هنا مطالبة من شاء منهما في الحياة وبعد الموت. ويجوز تعلق الدين الواحد بمحلين على سبيل الاستيثاق، كتعلق دين الرهن به وبذمة الراهن. لكنه لا يشبه الرهن؛ لأنه مال من عليه الحق، وليس بذمة يطالب، إنما يطالب من عليه الدين، ليقضي منه أو من غيره (Ibn Qudamah, 1968-1969).

أما في مسألة كفالة دين الميت المفلس، أو الذي لم يترك وفاء، فقد اختلف الفقهاء في صحتها على قولين: القول الأول: عدم صحة كفالة دين الميت، وهذا قول أبي حنيفة خلافا مع صاحبيه وباقي الفقهاء (al-Sarakhsi, 1993; al-Zayla'I, 1314; al-Qadduri, 2006)، وأدلته:

1. حديث أبي قتادة السابق في كفالة الميت (al-Bukhari, 1996)، وقيل بأن هذا الحديث يحتمل أن يكون ابتداء كفالة، ويحتمل أن يكون أخبر عن كفالة تقدمت الموت، واللفظ لفظ الخبر، وإذا احتمل أحد الوجهين لم يصح الاحتجاج به مع الاحتمال (al-Qadduri, 2006).
2. أن الدين لا يثبت إلا في محل، إما في ذمة، أو عين، وليس ههنا عين مال يتعلق الدين بها، والذمة قد بطلت بالموت؛ لأن الذمة عبارة عن التزام الشيء، والموت ينافي الالتزام (al-Qadduri, 2006).

3. الدين هو الفعل حقيقة، يقال وجب عليه الدين أي أدأؤه، كما يقال وجب عليه الصلاة ويراد به الأداء، والأداء لا يتصور من الميت؛ فسقط، سواء أكان له مال، أم لم يكن له مال، في حق أحكام الدنيا، وصحة الكفالة تقتضي قيام الدين في حق أحكام الدنيا؛ ليصح تحقيق معنى الكفالة، وهو ضم الذمة إلى الذمة في حق وجوب المطالبة، والمطالبة ساقطة عن الأصيل؛ فلا يمكن إيجابها على الكفيل تبعاً؛ إذ لا يضم الموجود إلى المعدوم (al-Zayla'I, 1314).

4. الكفالة أمر بين الكفيل والأصيل؛ لأنه التزم ما على الأصيل وما روي كان إقراراً منه بأنه كان كفيلاً عنه قبل الموت، ويحتمل أن يكون وعداً منه لا كفالة؛ فحاصله أنه حكاية حال، فلا يمكن الاحتجاج به (al-Zayla'I, 1314).

القول الثاني: صحة الكفالة على الميت، وهذا ما ذهب إليه صاحباً أبي حنيفة، والمالكية، والشافعية، والحنابلة (Ibn Juzayy al-Kalbi, n.d.; al-Syafi'I, 1983; al-Mardawi, 1955)، وأدلتهم:

1. حديث أبي قتادة السابق، فإنما هو صريح في الإنشاء لا يحتمل الإخبار بما مضى، فقلوه: "وعليّ دينه" كالصريح في الالتزام، أو صريح فيه؛ فإن هذه الواو للاستئناف، وليس قبلها ما يصح أن يعطف ما بعدها عليه، كما لو قال: صلّ عليه وأنا ألتزم ما عليه. فلو اختلف الحكم، لقال له النبي - صلى الله عليه وسلم -: هل ضمننت ذلك في حياته أم بعد موته؟ ولا سيما فإن الظاهر منه الإنشاء، وأدنى الأحوال أن يحتملها على السواء، فإن كان أحدهما باطلاً في الشرع، والآخر صحيحاً، فكيف يقرّه على قول مُحتمَلٍ لحق وباطل، ولم يستفصله عن مراده به؟ (Ibn Qayyim, 1423). وتأويل الحديث بصرفه عن ظاهره لا يصح؛ لعدم الحاجة إلى صرفه عن مدلوله (Ibn Abi al-Izz, 2003).

2. إن ذمة الميت وإن خربت بتعذر مطالبته، لم تخرب من جهة بقاء الحق فيها، فإنه لو خربت ذمته، لبطل الضمان بموته؛ فإن الضامن فرعه، وقد خربت ذمة الأصيل، فلما استُئديم الضمان لم يبطل بالموت، علم أن الضمان لا ينافي الموت؛ فإنه لو نافاه ابتداءً، لنافاه استدامةً (Ibn Qayyim, 1423).

3. إن الدين ليس هو الفعل نفسه، بل الفعل - الذي هو الأداء - غيره؛ لأنه يضاف إليه، يقال: أداء الدين، والمضاف غير المضاف إليه، وقد فُرق بين الوجوب ووجوب الأداء في العبادات، وهذا أولى؛ فهو نظير الدين المؤجل، بل هو دين مؤجل، والكفالة بالدين المؤجل صحيحة (Ibn Abi al-Izz, 2003).

4. إن الدين واجب عليه في حياته، وهو لا يسقط إلا بالإيفاء، أو الإبراء، أو انفساخ سبب الوجوب، ولم يوجد شيء من ذلك؛ فلم يسقط، ولهذا يبقى في حق حكم الآخرة، ولو تبرع به إنسان، صح، ولو لم يكن عليه دين؛ لما جاز للطالب أخذه من المتبرع، وكذا يبقى إذا كان به كفيل (al-Zayla'I, 1314).

5. إن القياس يقتضي صحة الضمان وإن لم يخلف وفاءً، فإن من صح ضمان دينه إذا خلف وفاءً، صح ضمانه وإن لم يكن له مال، كالحبي، وأيضاً فمن صح ضمان دينه حياً، صح ضمان دينه ميتاً، فالميت أحوج إلى ضمان دينه من الحي؛ لحاجته إلى تبريد جلده ببراءة ذمته، وتخليصه من ارتكانه بالدين (Ibn Qayyim, 1423).

### حق الدائن للإبراء على المدين

هناك سبيل آخر لتحرير نفس المدين من الحبس عن مقامه في الآخرة، وهو الإبراء، فالإبراء في اللغة من كلمة "برأ"، أو "برئ"، بمعنى التخلص، والتنزه، والتباعد (Ibn Manzur, 1414)، والتخلي من الدين، والعيب، والتهمة (Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah, n.d.)، وفي الاصطلاح، لم يكن للفقهاء قديماً تعريف محدد لمصطلح الإبراء، بالرغم من وجود تصورات واضحة لكل مذهب في تحديد حقيقته عندهم، وذلك باعتبار الإبراء إسقاطاً، أو تمليكاً، أو إسقاطاً في معنى التمليك، أو تمليكا في معنى الإسقاط، والاختلاف في الاعتبار يؤدي إلى اختلاف الحكم.

فالحنفية في تصورهم للإبراء، هو إسقاط من وجه، وتمليك من وجه (al-Haskafi, 1993; al-Sarakhsi, 2002)، حيث قالوا: "الإبراء عن الدين، وإن كان إسقاطاً، ولكن فيه معنى التمليك، ولهذا يرتد برد المديون" (al-Sarakhsi, 1993). وقالوا: "ميزت الإسقاطات بأسماء اختصاراً، فإسقاط الحق عن القصاص عفو، وعمّا في الذمة إبراء، وعن البضع طلاق، وعن الرق عتق" (al-Haskafi, 2002).

وذهب المالكية إلى أن الإبراء تمليك في معنى الهبة، فذكروا "أنه اختلف في الإبراء فقيل: إنه نقل للملك فيكون من قبيل الهبة، وهو الراجح، وقيل إنه إسقاط للحق، فعلى الأول، يحتاج لقبول دون الثاني، كالطلاق، والعتق، فإنهما من قبيل الإسقاط، ولا تحتاج المرأة والعبد فيهما لقبول العصمة والحرية" (al-Sawi, n.d.).

أما الشافعية، فذهبوا إلى أن الإبراء يدور بين الإسقاط والتمليك؛ فهو متضمن للمعنيين، فورد أن الإبراء إسقاط ما في الذمة أو تمليكه (al-Shirbini, 1994, al-Ramli, 1984). وذهب الحنابلة إلى أن الإبراء إسقاط، فقد جاء في المغني: "الإبراء إسقاط حق، وليس بتمليك كتمليك الأعيان ولهذا لا يفتقر إلى قبول" (Ibn Qudamah, 1968-1969).

فمن هذه التعريفات، يظهر أن علاقة الإبراء بالإسقاط هي عموم وخصوص مطلق، فالإسقاط أعم من الإبراء، والإبراء نوع من أنواع الإسقاط، وهو أخص من الإسقاط، فكل إبراء إسقاط، وليس كل إسقاط إبراء.

وهناك بعض الأدلة من القرآن الكريم، والسنة النبوية، تدل على فكرة الإبراء عن الحقوق المالية، ومنها:

1. قال الله تعالى: {وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [al-Baqarah: 280]. ففي هذه الآية الكريمة سمي الله تعالى الإبراء من الدين صدقة، وجعل التصديق بالدين الذي على المعسر خيرا من إنظاره به (al-Jassas, 1994).

2. قال الله تعالى: {فَنَصِفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُونَ أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ وَأَنْ تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ} [al-Baqarah: 237]، فأطلق اسم العفو في هذه الآية على الإبراء من المال (al-Jassas, 1994).

3. قال الله تعالى: {وَأَتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا} [al-Nisa': 4]، فمن دلالة الآية الكريمة: فإن طبن قبل أن تؤتوهن صدقاتهن نحلة، وذلك هو الإبراء، فمن وهب إنسانا دينا له عليه، فإن البراءة قد وقعت بنفس الهبة (Ilkiya al-Harasi, 1405).

4. عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ طَلَبَ غَرِيماً لَهُ، فَتَوَارَىٰ عَنْهُ ثُمَّ وَجَدَهُ، فَقَالَ: إِنِّي مُعْسِرٌ، فَقَالَ: آلله؟ قَالَ: آلله؟ قَالَ: فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَقُولُ: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يُنْجِيَهُ اللَّهُ مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، فَلْيُنْفِسْ عَنْ مُعْسِرٍ، أَوْ يَضَعْ عَنْهُ» (Muslim, 1955). والوضع في هذا الحديث بمعنى إسقاط بعض الدين أو كُله (Ibn al-Jawzy, n.d.).

5. عَنْ ابْنِ شَهَابٍ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ كَعْبٍ، أَنَّ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ تَقاضَى ابْنُ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي الْمَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَهُوَ فِي بَيْتٍ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إِلَيْهِمَا، حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنادَى كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ: فَقَالَ «يَا كَعْبُ»، فَقَالَ: لَبَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ أَنْ ضَعِ الشَّطْرُ، فَقَالَ كَعْبُ: قَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: «فَمُ فَأَقْضِهِ» (al-Bukhari, 1996). فقد وقع الاستدلال بهذا الحديث على جواز تقاضي الغريم لغريمه في المسجد، ومطالبتة بدينه، وملازمته له؛ لطلب حقه (Ibn Rejab, 1996). فالإبراء اقتصره من حقه على بعضه، ويسمى صلح الحطيطة، ويصح بلفظ الإبراء، والخط، ونحوهما، كالوضع، والإسقاط (al-Shirbini, n.d.).

## حق الغارم الميت من الزكاة

اشتق معنى الغارم لغة من كلمة "غرم"، فالغين، والراء، والميم، أصل صحيح يدل على ملازمة وملازمة، فمن ذلك، الغريم، سمي غريماً؛ للزومه وإلحاحه (Ibn Faris, 1979)، والغرم: الدين. ورجل غارم: عليه دين (Ibn Manzur, 1414). أما الغارم اصطلاحاً، فلفقهاء فيه عدة تعريفات، فعرفه الحنفية بأنه "من لزمه دين ولا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه أو كان له مال على الناس لا يمكنه أخذه" (al-Zayla'I, 1314)، وعرفه المالكية بأنه "من اذان في غير سفه ولا فساد ولا يجد وفاء، أو معهم أموال لا تفي ديونهم فيعطون من الزكاة قضاء ديونهم، وإن لم تكن لهم أموال فهم فقراء غارمون" (al-Qurafi, 1994)، وقال الشافعية: "الغارمون وهم أرباب الديون يعني من لزمتهم الديون، وهي ثلاثة أضرب: دين لزمه لمصلحة نفسه، ودين لزمه لضمان لا لتسكين فتنة، ودين لزمه لتسكينها وهو إصلاح ذات البين" (Zakariyya al-Ansari, n.d.)، أما عند الحنابلة، فالغارم "هو من تدين للإصلاح بين الناس، أو تدين لنفسه وأعسر" (ibn Duyan, 1989).

إن للزكاة مصارف، كما جاءت في قول الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [al-Tawbah: 60]، فمن هذه الآية عُلِمَ أن الغارمين من مصارف الزكاة التي أمر الله تعالى بصرفها إليهم؛ من باب المساعدة؛ لتبرئة ذمتهم عن الديون، أما الغارمون فهم على أقسام منها: من تحمل حمالة، أو ضمن ديناً فلزمه فأجحف بماله، أو غرم في أداء دينه أو في معصية ثم تاب، فهؤلاء يدفع إليهم (Ibn Kathir, 1419).

إلا أن الفقهاء اختلفوا في صحة قضاء دين الغارم من الزكاة إذا كان ميتاً على قولين: القول الأول: ذهب الحنفية، وقول عند المالكية، والشافعية، والحنابلة، إلى عدم صحة قضاء دين الميت الغارم من الزكاة (al-Zayla'I, 1314; Ibn Bashir, 2007; al-'Umrani, 2000; Ibn Qudamah, 1968-1969)، وأدلتهم:

1. قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [al-Tawbah: 60]، قالوا بأن هذه الآية تحمل على الحي لا على الميت (Ibn Bashir, 2007).

2. لا يقضى دين الميت من الزكاة في قول المالكية؛ لوجوب وفائه من بيت المال عندهم، فيوفى دينه منها (al-Dusuqi, 2004).

3. المذكي يحتاج أن يملك المعطى؛ لأنه يشترط في إخراج الزكاة تمليك المعطى، ولا يمكن هاهنا (al-Zayla'I, 1314; al-'Umrani, 2000; al-Mardawi, 1955).

4. أن الحي محتاج إلى وفاء دينه، والميت إن كان عصي به أو بتأخيره، فلا يناسب حاله الوفاء عنه، فهو غير مطالب به، ولا حاجة له، والزكاة إنما تعطى لمحتاج، بخلاف الأداء عنه لبراءة ذمته، والتخفيف عنه في الآخرة (al-Damiri, 2004).

5. الغارم الميت لا يمكن الدفع إليه، وإن دُفع إلى غريمه، صار الدفع إلى الغريم لا إلى الغارم (Ibn Qudamah, 1968-1969).

القول الثاني: عند المالكية، ووجه عند الشافعية، ورواية عند الحنابلة، فقد ذهبوا إلى القول بصحة صرف الزكاة لمن مات غارماً وليس عنده ما يقضى منه (Ibn Bashir, 2007; al-'Umrani, 2000; Ibn Qudamah, 1968-1969)، وأدلتهم:

1. قال الله تعالى: {إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ} [al-Tawbah: 60]، فيجوز؛ لعموم الآية، فلم يفرق بين الحي والميت (al-Nawawi, 1344-1347; al-'Umrani, 2000).

2. يصح التبرع بقضاء دينه كالحي، فجاز له قضاء دينه من الزكاة (al-Nawawi, 1344-1347; al-'Umrani, 2000).

3. دين الميت أحق من دين الحي في أخذه من الزكاة؛ لأنه لا يرجى قضاؤه، بخلاف دين الحي (al-Dusuqi, 2004).

4. أن الله تعالى قال: {والغارمين} ولم يقل: "وللغارمين"، فالغارم لا يشترط تمليكه على هذا، وهذا يجوز الوفاء عنه، وأن يملك لوارثه ولغيره، ولكن الذي عليه الدين لا يعطى ليستوفي دينه (Ibn Taimiyyah, 1987; al-Mardawi, 1955).

5. أن الميت لا يكون غارماً، وإنما يعطى أهله. قال: إن كانت على أهله فنعم (Ibn Qudamah, 1968-1969).

إن القول المعتمد في ماليزيا، هو القول بعدم قضاء دين الميت الغارم من الزكاة، إذا كان يعطى للغارم الميت نفسه، أما إذا طلب الوارث أو الكفيل مقدارا من الزكاة لقضاء ديون الميت، فله ذلك؛ لأن لفظ الغارمين يشمل من تدين لمصلحة غيره (Pejabat Mufti Wilayah Persekutuan, 2016).

### الخلاصة

تتمثل أهم النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة فيما يأتي:

1. اتفق الفقهاء على أن الوارث لا يُلزم ولا يُطالب بقضاء ديون مورثه إن لم يترك وفاء، فإن أحب الورثة الوفاء بهذه الديون من ما لهم، فلهم ذلك بكفالة الدين على الميت.
2. للدائن حق في الإبراء أو إسقاط حقه؛ لتحرير نفس الميت المدين من الحبس عن مقامه في الآخرة.
3. إذا كان الغارم ميتاً، فقد اختلف الفقهاء في صحة قضاء دينه من الزكاة، ولكن يجوز للوارث أو الكفيل أن يطلب مقدارا من الزكاة لقضاء ديون الميت؛ لأن لفظ الغارمين يشمل من تدين لمصلحة غيره.

### التوصيات:

يوصي الباحث كل فرد على معرفة الحقوق والمسؤوليات في التركة، والقيام بتخطيط الأمور المالية خاصة في الديون، والتشجيع على حماية حقوق الآخرين، وبراءة الذمة بعد الوفاة، وكذلك العمل على نشر الوعي في المجتمع حول المسائل المتعلقة بالديون، بإقامة الندوات، واللقاءات العلمية، والمحاضرات التوعوية، أو من خلال وسائل الإعلام، وخطب الجمعة، مع النصيحة باجتنب الوقوع في الديون السلبية قدر المستطاع؛ لتبرئة الأنفس من الآثار السلبية في الدنيا والآخرة، فالأحرى بالإنسان والأحسن أن يرحل عن هذه الدنيا وقد خلت ذمته من الدين، وعلى الجهات التشريعية والتنفيذية المتعلقة بالتركة زيادة التعاون فيما بينها، والمساهمة في تحليل المسائل المتعلقة بديون التركة، وتنسيق العمليات، وتشكيل لجان مراقبة لهذه العمليات؛ حرصاً على إبراء ذمم العباد، وإعطاء الحقوق لأصحابها.

## المصادر والمراجع REFERENCES

- Ibn Abi al-'Izz, Sadr al-Din 'Ali bin 'Ali. (2003). *al-Tanbih 'ala Mushkilat al-Hidayah*. Revised by: Anwar Salih Abu Zaid. Saudi: Maktabah al-Rushd. 1<sup>st</sup> edition.
- Ibn 'Abidin, Muhammad Amin bin Umar bin Abd al-Aziz. (1966). *Rad al-Muhtar 'ala al-Dar al-Mukhtar*. Misr: Maktabah wa Matba'ah Mustafa al-Babi al-Halabi. 2<sup>nd</sup> edition.
- Ibn al-'Arabi, al-Qadhi Muhammad bin Abdullah Abu Bakr. (2003). *Ahkam al-Quran*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. 3<sup>rd</sup> edition.
- Ibn 'Ashur, Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir. (1984). *Al-Tahrir wa al-Tanwir*. Al-Dar al-Tunisiyyah li al-Nashr.
- Ibn Bazizah, 'Abd al-'Aziz bin Ibrahim bin Ahmad al-Qurashi. (2010). *Rawdah al-Mustabin fi Sharh Kitab al-Talqin*. Revised by: 'Abd al-Latif. Beirut: Dar Ibn Hazm. 1<sup>st</sup> edition.
- Ibn Bashir, Abu al-Tahir Ibrahim bin 'Abd Al-Samad bin Bashir. (2007). *Al-Tanbih 'ala Mabadi' al-Tawjih*. Beirut: Dar Ibn Hazm. 1<sup>st</sup> edition.
- Ibn Duyan, Ibrahim bin Muhammad bin Salim. (1989). *Manar al-Sabil fi Sharh al-Dalil*. Revised by: Zuhayr al-Shawish. Al-Maktab al-Islamiy. 7<sup>th</sup> edition.
- Ibn Faris, Abu al-Husayn Ahmad bin Faris bin Zakariyya al-Qazwini al-Razi. (1979). *Mu'jam Maqayis al-Lughah*. Revised by: Abdul Salam Muhammad Harun. Beirut: Dar al-Fikr.
- Ibn al-Hamam, Kamaluddin Muhammad bin Abd Wahid. (1970). *Fath al-Qadir 'ala al-Hidayah*. Lubnan: Dar al-Fikr. 1<sup>st</sup> edition.
- Ibn al-Jawzy, Jamaluddin Abu al-Farj Abd Rahman bin Ali bin Muhammad. (n.d.). *Kashf al-Mushkil min Hadis al-Sahihayn*. Revised by: Ali Husayn al-Bawwab. Riyadh: Dar al-Watan.
- Ibn Juzayy al-Kalbi, Abu al-Qasim Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah. (n.d.). *al-Qawanin al-Fiqhiyyah*.
- Ibn Kathir, Abu al-Fida' Ismail bin Umar bin Kathir. (1419). *Tafsir al-Quran al-'Azim*. Revised by: Muhammad Husayn Shams al-Din. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. 1<sup>st</sup> edition.

- Ibn Majah, Abu Abdullah Muhammad bin Yazid al-Qazwini. (n.d.). Sunan Ibn Majah. Revised by: Muhammad Fuad Abd Baqi. Misr: Dar Ihya' al-Kutub.
- Ibn Manzur, Abu al-Fadhl Muhammad bin Mukram bin Ali Jamaluddin. (1414). Lisan al-'Arab. Beirut: Dar Sadir. 3<sup>rd</sup> edition.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Ayub. (1423). I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rab al-'Alamin. Saudi: Dar Ibn al-Jawzy. 1<sup>st</sup> edition.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad. (1994). Al-Kafi fi Fiqh al-Imam Ahmad. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. 1<sup>st</sup> edition.
- Ibn Qudamah, Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad. (1968-1969). Al-Mughni. Revised by: Taha Zaini, etc. Misr: Maktabah al-Kaherah 1<sup>st</sup> edition.
- Ibn Rejab, Zainuddin Abd Rahman bin Ahmad bin Rejab bin al-Hasan. (1996). Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari. Revised by: Mahmud bin Sha'ban bin Abd al-Maqsud, etc. Madinah: Maktabah al-Ghuraba'. 1<sup>st</sup> edition.
- Ibn Rushd, Abu al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi. (1988). Al-Muqaddimat al-Mumhidat. Revised by: Muhammad Hajji. Beirut: Dar al-Gharb al-Islamiy. 1<sup>st</sup> edition.
- Ibn Sidah, Abu al-Hasan Ali bin Ismail al-Mursi. (2000). Al-Muhkam al-Muhit al-A'zham. Revised by: Abdul Hamid Handawi. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. 1<sup>st</sup> edition.
- Ibn al-Simnani, Abu al-Qasim al-Rahbi Ali bin Muhammad bin Ahmad. (1984). Rawdhah al-Qudhah wa Tariq al-Najat. Revised by: Salahuddin al-Nahi. Beirut: Muassasah al-Risalah. 2<sup>nd</sup> edition.
- Ibn Taimiyyah, Taqiyuddin Abu al-'Abbas Ahmad bin 'Abd al-Halim bin 'Abd al-Salam bin 'Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad. (1987). Al-Fatawa al-Kubra li Ibn Taimiyyah. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. 1<sup>st</sup> edition.
- Al-Babaruti, Muhammad bin Muhammad bin Mahmud. (1970). Al-'Inayah Sharh al-Hidayah. Lubnan: Dar al-Fikr. 1<sup>st</sup> edition.
- Al-Bahuti, Mansur bin Yunus bin Idris. (1993). Daqaiq Uli al-Nuha li Sharh al-Muntaha. Beirut: 'Alam al-Kutub. 1<sup>st</sup> edition.
- Al-Bugha, Mustafa, et. al. (1992). Al-Fiqh al-Manhaji 'ala Mazhab al-Imam al-Shafi'i. Damshiq: Dar al-Qalam. 4<sup>th</sup> edition.

- Al-Bujairimi, Sulaiman bin Muhammad bin Umar. (1950). Hashiyah al-Bujairimi 'ala Sharh al-Minhaj. Misr: Matba'ah al-Halabi.
- Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin al-Mughirah ibn Bardazbeh. (1311). Sahih al-Bukhari. Misr: al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyah.
- Al-Damiri, Kamal al-Din Muhammad bin Musa bin 'Isa bin 'Ali. (2004). Al-Najm al-Wihaj fi Sharh al-Minhaj. Revised by: Lajnah 'Ilmiyyah. Jeddah: Dar al-Minhaj. 1<sup>st</sup> edition.
- Al-Dusuqi, Muhammad bin Ahmad bin 'Arafah. (n.d.). Hashiyah al-Dusuqi 'ala Sharh al-Kabir. Beirut: Dar al-Fikr.
- Enakmen Wasiat Orang Islam (Selangor) 1999.
- Al-Fayyumi, Abu al-Abbas Ahmad bin Muhammad bin Ali. (n.d.). al-Misbah al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir. Beirut: al-Maktabah al-'Ilmiyyah.
- Al-Halil, Salih bin Uthman bin 'Abd al-'Aziz. (2001). Tawthiq al-Duyun fi al-Fiqh al-Islami. Riyadh: Maktabah al-Malik al-Fahd. 1<sup>st</sup> edition.
- Al-Harari, Muhammad al-Amin bin Abdullah bin Yusuf bin Hasan. (2018). Sharh Sunan Ibn Majah. Jeddah: Dar al-Minhaj. 1<sup>st</sup> edition.
- Al-Haskafi, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Ali bin Abd Rahman. (2002). Al-Dar al-Mukhtar Sharh Tanwir al-Absar wa Jami' al-Bihar. Revised by: Abd Mun'im Khalil Ibrahim. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. 1<sup>st</sup> edition.
- Ilkiya al-Harasi, Abu al-Hasan al-Tabari Ali bin Muhammad bin Ali. (1405). Ahkam al-Quran. Revised by: Musa Muhammad Ali, Izzah Abd Atiyyah. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. 2<sup>nd</sup> edition.
- Al-Jassas, Ahmad bin Ali Abu Bakr al-Razi. (1994). Ahkam al-Quran. Revised by: Abd al-Salam Muhammad Ali Shahin. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. 1<sup>st</sup> edition.
- Al-Kasani, 'Ala' al-Din Abu Bakr bin Mas'ud bin Ahmad. (1986). Badai' al-Sanai' fi Tartib al-Sharai'. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. 2<sup>nd</sup> edition.
- Al-Khattabi, Abu Sulayman Hamad bin Muhammad. (1988). A'lam al-Hadith Sharh Sahih al-Bukhari. Revised by: Muhammad bin Sa'd bin Abd al-Rahman Ali Sa'ud. Makkah: Jami'ah Umm al-Qura. 1<sup>st</sup> edition.
- Al-Khurashi, Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah. Sharh Mukhtasar Khalil. (n.d.). Beirut: Dar al-Fikr.

- Al-Kishnawi, Abu Bakr bin Hasan bin Abdullah. (n.d.). *Ashal al-Madarik Sharh Irshad al-Masalik fi Mazhab Imam al-Aimmah Malik*. Beirut: Dar al-Fikr. 2<sup>nd</sup> edition.
- Majma' al-Lughah al-'Arabiyyah. (n.d.) *al-Mu'jam al-Wasit*. Kaherah: Dar al-Da'wah.
- Malik bin Anas bin Malik bin 'Amir al-Asbahi. (1994). *Al-Mudawwanah*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. 1<sup>st</sup> edition.
- Al-Mardawi, 'Ala' al-Din Abu al-Hasan Ali bin Sulayman. (1955). *Al-Insaf fi Makrifat al-Rajih min al-Khilaf*. Revised by: Muhammad Hamid al-Faqi. Matba'ah al-Sunnah al-Muhammadiyyah. 1<sup>st</sup> edition.
- Al-Mawardi, Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib. (1999). *Al-Hawi al-Kabir fi Fiqh Mazhab al-Imam al-Shafi'I*. Revised by: Ali Muhammad Mu'awwadh, 'Adil Ahmad Abd al-Mawjud. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. 1<sup>st</sup> edition.
- Molla Husrev. (n.d.). *Durar al-Hukkam Sharh Ghurar al-Ahkam*. Dar Ihya' al-Kutub al-'Arabiyyah.
- Al-Mubarakfuri, Abu al-'Ala Muhammad Abd al-Rahman bin Abd al-Rahim. (n.d.). *Tuhfat al-Ahwazi bi Sharh Jami' al-Tirmidhi*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.
- Muslim, Abu al-Husayn Muslim bin al-Hajjaj al-Qushairi al-Naysaburi. (1955). *Sahih Muslim*. Revised by: Muhammad Fuad Abd al-Baqi. Kaherah: Matba'ah 'Isa al-Babi al-Halabi.
- Al-Muqdisi, Baha' al-Din Abd Rahman bin Ibrahim. (2003). *Al-'Uddah Sharh al-'Umdah*. Revised by: Ahmad bin Ali. Kaherah: Dar al-Hadis.
- Al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyiddin bin Sharaf. (1344-1348) *al-Majmu' Sharh al-Muhazzab*. Kaherah: Idarah al-Tiba'ah al-Muniriyyah.
- Al-Nawawi, Abu Zakariyya Muhyiddin bin Sharaf. *Rawdah al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin*. Revised by: Zuhayr al-Shawish. Beirut: al-Maktab al-Islami. 3<sup>rd</sup> edition.
- Nik Mohd Zaim Ab Rahim, Ishak Suliaman & Munirah Abd Razzak. (2012). *Kesempitan Hidup Penghutang: Analisis Ayat 280 Surah al-Baqarah*, Proceedings: The 2nd Annual International Qur'anic Conference 2012, pg 114-115.
- Al-Qadduri, Abu al-Husayn Ahmad bin Muhammad bin Ja'far al-Baghdadi. (2006). *Al-Tajrid*. Revised by: Markaz al-Dirasat al-Fiqhiyyah wa al-Iqtisadiyyah. Kaherah: Dar al-Salam. Revised by: Abu Uwais

- Muhammad Bukhubzahal-Hasani. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. 2<sup>nd</sup> edition.
- Al-Qadhi, Abu Muhammad Abd al-Wahhab bin Ali bin Nasr. (2004). *Al-Talqin fi al-Fiqh al-Maliki*. 1<sup>st</sup> edition.
- Al-Qarafi, Abu al-'Abbas Shihab al-Din Ahmad bin Idris bin Abd Rahman. (1994). *Al-Zakhirah*. Revised by: Muhmmad Hajji, Sa'id A'rab, Muhammad Bukhubzah. Beirut: Dar al-Gharb al-Islami. 1<sup>st</sup> edition.
- Al-Ramli, Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad bin Hamzah Shihab al-Din. (1984). *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj*. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Razi, Zayn al-Din Abu Abdullah Muhammad bin Abi Bakr bin Abd al-Qadir. (1999). *Mukhtar al-Sahhah*. Revised by: Yusuf Sheikh Muhammad. Beirut: al-Maktabah al-'Asriyyah. 5<sup>th</sup> edition.
- Al-Sarakhsi, Muhammad bin Ahmad bin Abi Sahl. (1993). *Al-Mabsut*. Beirut: Dar al-Ma'rifah.
- Al-Sawi, Abu al-'Abbas Ahmad bin Muhammad al-Khulwati. (n.d.). *Bulghat al-Salik li Aqrab al-Masalik*. Dar al-Ma'arif.
- Al-Shafi'I, Abu Abdullah Muhammad bin idris. (1983). *Al-Umm*. Beirut: Dar al-Fikr. 2<sup>nd</sup> edition.
- Al-Shirbini, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib. (n.d.). *al-Iqna' fi Hil al-Alfaz Abi Shuja'*. Revised by: Maktab al-Buhus wa al-Dirasat. Beirut: Dar al-Fikr.
- Al-Shirbini, Shams al-Din Muhammad bin Ahmad al-Khatib. (1994). *Mughni al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz al-Minhaj*. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. 1<sup>st</sup> edition.
- Al-Tirmidhi, Abu 'Isa Muhammad bin 'Isa bin Sawrah bin Musa bin al-Dhahhak. (1975). *Sunan al-Tirmidhi*. Revised by: Muhammad Fuad 'Abd al-Baqi. Maktabah wa Matba'ah Mustafa al-Babi al-Halabi.
- Al-'Umrani, Abu al-Husayn Yahya bin Abi al-Khayr bin Salim. (2000). *Al-Bayan fi Mazhab al-Imam al-Shafi'i*. Revised by: Qasim Muhammad al-Nuri. Jeddah: Dar al-Minhaj. 1<sup>st</sup> edition.
- Al-'Uthaimin, Muhammad bin Salih. (1422-1428). *Al-Sharh al-Mumti' 'ala Zad al-Mustaqni'*. Dar Ibn al-Jawzy. 1<sup>st</sup> edition.
- Yusuf & Ibrahim. (2022). *Kedudukan Hutang Si Mati Dalam Pelaksanaan Hak-hak Harta Peninggalan Menurut Syariat Islam*, BITARA International

Journal of Civilizational Studies and Human Sciences, vol. 5, no. 1, 23-35.

Zakariyya al-Ansari, Zakariyya bin Muhammad bin Zakariyya al-Ansari. (n.d.). *Asna al-Matalib fi Sharh Rawdh al-Talib*. Kaherah: Dar al-Kutub al-Islami.

Al-Zurqani, Abd al-Baqi bin Yusuf bin Ahmad. (2002). *Sharh al-Zurqani 'ala Mukhtasar al-Khalil*. Revised by: Abd al-Salam Muhammad Amin. Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah. 1<sup>st</sup> edition.

Al-Zayla'I, Uthman bin 'Ali. (1314). *Tabyin al-Haqaiq Sharh Kanz al-Daqaiq wa Hashiyah al-Shalabi*. Kaherah: al-Matba'ah al-Kubra al-Amiriyyah. 1<sup>st</sup> edition.

Al-Zuhayly, Wahbah bin Mustafa. (1991). *Al-Tafsir al-Munir fi al-'Aqidah wa al-Shari'ah wa al-Manhaj*. Dar al-Fikr al-Mu'asir.

Pejabat Mufti Wilayah Persekutuan. (2016). *Irsyad al-Fatwa ke-131: Al-Gharimin di dalam Asnaf Zakat*. Accessed on 14<sup>th</sup> June 2023. <https://muftiwp.gov.my/artikel/irsyad-fatwa/irsyad-fatwa-umum/1234-irsyad-al-fatwa-ke-131-al-gharimin-di-dalam-asnaf-zakat>

#### الملاحظة:

الآراء المعرب عنها في هذه المقالة هي تماما من آراء المؤلف وهي لا تكون لمجلة إدارة وبحوث الفتاوى مسؤولة عن أي خسارة أو ضرر أو أي مسؤولية أخرى ناجمة من محتويات لهذه المقالة.